الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-131589

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131589-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/17م، من/ ... بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-324) الصادر في الدعوى رقم (Z-14153-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، أن المكلف يدفع بقيام المستأنف ضدها بالربط الزكوي على المدعي لعام 1439هـ (الفترة 1439/10/1هـ الى 1440/9/29هـ) بتاريخ 1440/11/13هـ وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في النظام وهي 120يوم إي بتاريخ 1441/2/2هـ مخالفة بذلك الاجراءات المنصوص عليها بالنظام والاجراءات ، كما يدفع المكلف بأن الهيئة اخطأت برفض الدعوى استناداً الى أن وكيل المدعي لا ينازع بالربط عليه بناء على القوائم المالية وإنما ينازع في ادراج عقد الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسط ضمن مكونات الوعاء الزكوي لعام 1439هـ مدعيا أنه تمت تزكيته مما يعد ثنيا للزكاة حيث يوجد تداخل في الفترة المحاسبية بين الاقرار التقديري وبين القوائم المالية لعام 2018م،2019م وأرفق بلائحة استئنافه بيان بإقرارات عام 1438هـ وعام 1439هـ

والذي يتضـــح منه أن المدعي في القوائم المالية لعام 2017م قام بإدراج جزء كبير من قيمة عقد الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ، ويطلب الاخذ بإقراراته ونقض القرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث أن المستأنف كان يقدم اقراراته الزكوية بشكل تقديري, وتبدأ فترة احتساب الزكاة التقديرية وفقاً للربط المرفق بتاريخ 1439/10/1هـ حتى 1439/9/29هـ, وحيث ذكرت المستأنف ضدها أن الربط التقديري للعام محل الاعتراض تم بناءً على ما اظهرته القوائم المالية للعام 2018م, والتي تغطي الفترة من 1439/4/14هـ حتى 1440/4/24هـ، مما يتضح معه وجود اختلاف بالفترات المحاسبية الزكوية وهو سبب وجيه يتطلب إعادة النظر في إعادة الربط كون الإيرادات المدرجة بالقوائم المالية المدققة تختص بتاريخ مختلف عن الإيرادات المصرّح بها وفقاً للإقرار التقديري، فضلا عن إصدار المستأنف ضدها الربط قبل انتهاء الفترة النظامية لتقديم الاقرار وعدم توضيح سبب الربط وكيفية احتساب الوعاء الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن المستأنف يدفع بأن الإقرار المقدم لم يتضمن إخفاء للإيرادات كونه يعكس فترة مختلفة عن فترة القوائم المالية, إضافةً إلى عدم ممانعته بالمحاسبة عن قوائمه المالية مع مراعات تداخل الفترات المحاسبية، وحيث نصّت الفقرة رقم (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على" إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف, تشعره بالتعديلات التي أجرتها على اقراره الزكوي, وأسباب التعديل, ومقدار الزكاة الواجبة, وحقه في الاعتراض, والمدة النظامية المحددة في الاعتراض, ويكون الاشعار بالبريد المسجل او أي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية"، وحيث لم تقم المستأنف ضدها بذكر تفاصيل تعديل الربط عند إرسال الاشعار للمستأنف وكذلك لم توضح ما أثاره المستأنف بوجود تداخل الفترات المحاسبية بين الإقرار التقديري والقوائم المالية المدققة مخالفةً بذلك ما نصت عليه الفقرة رقم (7) من المادة (الحادية والعشرون) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمذكورة أعلاه, عطفًا على أن اعتراض المستأنف على قرار الدائرة محل الاستئناف بتأييد إجراء الهيئة بالربط وفقاً للقوائم المالية دون مناقشة الدفوع المقدمة، تضمن اعتراضه على جباية الزكاة عليه وفق ربط الهيئة بوجود ثني في الزكاة لاحتساب فترات مالية متداخلة مع السنة السابقة للعام محل الاعتراض ، وحيث لم تقدّم المستأنف ضدها بيان تفصيلي لأسباب إعادة الربط, عطفا على أن قرار الفصل جاء بناء على إقرار وكيل المستأنف وبالرجوع للوكالة تبين أن الوكيل ليس مخول بحق الاقرار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي على المدعي لعام 1439هـ..

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... بموجب سجل مدني رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-324) الصادر في الدعوى رقم (Z-14153-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي على المدعي لعام 1439هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...